مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 1
السنة 2023 ، ص359-ص377

ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22

Notes on the supreme Authority for Transparency and Prevention and Combating Corruption under Law 08/22

بوزبرة سهيلة [1]

[1] جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)

(bouzobrasouheyla18@gmail.com)

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/01/02	2023/02/09	2023/04/20

الملخص: في إطار تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العامة ومكافحة الفساد تم إنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته منحها الدستور صلاحيات واسعة في مكافحة الفساد وهذا بعد عجز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في **تحقيق الفعالية في مكافحة الفساد والذي عرف انتشارا واسعا في جميع قطاعات الدولة بالرغم من وجود ترسانة قانونية كبيرة لمواجهته ، هذا ما دفع بالمشرع إلى توسيع اختصاصاتها في مكافحة الفساد وأطلق عليها تسمية "السلطة العليا".**

الكلمات المفتاحية: سلطة عليا – استقلالية - فساد - شفافية -. مؤسسة.

Abstract: Within the framework of consecrating transparency in the conduct of public affairs and combating corruption, a supreme authority was established for transparency, prevention and combating corruption, which the constitution granted it broad powers in combating corruption. Having a large legal arsenal to confront it, this prompted the legislator to expand its competence in combating corruption and dubbed it the "**supreme authority.**"

key words: Supreme Authority - Authority - Corruption - Transparency – Establishment.

المؤلف المرسل : سهيلة بوزبرة

مقدمة:

أخذت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على عاتقها ،الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وكذا إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة به ،ومن أجل هذا حرصت الدول الأطراف في الاتفاقيتين على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية من الفساد وهذه الهيئات يجب أن تمنح القدر اللازم من الاستقلالية من أجل أداء الاختصاصات المنوطة بها بكل فعالية، لذلك أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لضمان الأهداف المذكورة ، حيث نص على أن تنشأ هيئة وطنية تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، كان لزاما عليه البحث عن هيئات متخصصة تقوم بمساعدة الدولة وتنتهج المنهج الوقائي، وقد لجأ المشرع إلى فكرة السلطات الإدارية المستقلة، حيث نص على أنه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد."[1]، ونص كذلك على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"[2].

وهذه السلطات تعتبر من الناحية القانونية إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية ولا إلى المؤسسات العمومية، أما من الناحية الوظيفية فهي إدارات مستقلة عن الحكومة لا تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية.

غير أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم تحقق الفعالية اللازمة في الوقاية من الفساد ومكافحته بالرغم من كثرة الترسانة القانونية المنظمة لها ولأجهزتها وهذا بسبب دورها المحدود ، غير أنه وبمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي نص صراحة على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها

[1]- المادة 17 قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006المعدل والمتمم

2- المادة 18 قانون رقم 06-01 معدل متمم

سلطة مستقلة [1] ومنحها صلاحيات دستورية واسعة بهدف تكريس الشفافية في إدارة الشؤون العامة وكافة المجالات والوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع من جهة في خطورة الفساد الذ ي أصبح ينخر كافة القطاعات وفي أهمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها جهاز دستوري له صلاحيات دستورية في مكافحة الفساد.

لذلك تظهر اشكاليتنا في مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء النصوص القانونية .

الإجابة على هذه الإشكالية تكون بتقسيم الدراسة إلى :

المبحث الأول: . المقومات القانونية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني : سلطات السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد

وقد اتبعنا المنهج الوصفي من خلال إظهار النصوص القانونية والتعاريف الفقهية إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية تحليلا دقيقا لمعرفة مدى دقتها وفعاليتها أو مدى قصورها والثغرات القانونية الموجودة فيها.

المبحث الأول: . المقومات القانونية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.

بسن القانون رقم 08/22[3] ، نص المشرع صراحة وبمقتضى المادة 39 منه على أنه تلغى المواد من 17 إلى 24 من القانون 01/06 وهذه النصوص متعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث نص على أن هذا القانون يهدف إلى تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها وتدعى في صلب النص " **السلطة العليا**" .

---

[1] - المادة 204 من **دستور 1996 ،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المو افق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 09 ،مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم** بدستور 2020 ، جريدة رسمية عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] - االمادة **205 من التعديل الدستوري لسنة 2020**.

[3] - قانون رقم 08/22 مؤرخ في 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها ، جريدة رسمية عدد 32 صادر في 14 ماي 2022.

ويظهر أن المشرع قد تراجع في اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة بحيث نص صراحة على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويقع موقعها في الجزائر[1].

حيث أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا كانت سلطة إدارية مستقلة، وهذا بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذه الأجهزة تارة بمصطلح "سلطة" وتارة أخرى بمصطلح "هيئة"، وهذا يؤدي إلى خلق فوضى في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات2 وبعيدا عن هذا الخلط في المصطلحات، وما يهم هو أن المشرع قد تراجع عن ضم هذه السلطة العليا إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة.3

---

1 - المادة 2 من القانون رقم 22/ 8

2 - KHELOUFI Rachid, Les institutions de régulation, Revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, n=° 02, Alger,, 2003, p 114.

3 -.اقتداء بالمشرع الفرنسي، أنشأ المشرع الجزائري سلطات إدارية مستقلة تقوم بضبط النشاط الاقتصادي والمالي.

وكانت أول سلطة إدارية مستقلة هي المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأ بموجب قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 04 أفريل 1990.

وتلاه بعد ذلك مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المختصان بتنظيم وضبط النشاط المصرفي، وكان هذا بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوث 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 27 أوث 2003.

وبعد إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، تم إنشاء سلطة أخرى تقوم بضبط نشاط البورصة، وهذا بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، جريدة رسمية عدد 34 ، مؤرخ في 23 ماي 1993 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخ في 14 جانفي 1996.

ثم اتجه المشرع إلى ضبط نشاط المنافسة، حيث أحدث مجلس المنافسة وهذا بموجب الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 22 فيفري 1995، وقد الغي هذا الأمر بمقتضى أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

وبعد ذلك اتجه إلى ضبط نشاط الاتصالات، وتم هذا بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في ديسمبر 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 06 أوث 2000.

المطلب االأول : مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.

لكي تقوم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بدورها على أكمل وجه وتحقق الفعالية المطلوبة، لابد أن تكون مستقلة سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية ، فمن أجل نجاعة وفعالية السلطة العليا في أداء الاختصاصات المنوطة بها، منحها القانون مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن استقلاليتها.

الفرع الأول : تبرير استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعرف الاستقلالية بأنها عدم خضوع تلك السلطة العليا لأية رقابة سلمية ولا لرقابة الوصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا تتمتع بها، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيارا أو عاملا فعالا لقياس درجة الاستقلالية.1

غير أنه وما يجب التأكيد عليه أن مثل هذه الهيئات لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية الكبرى أو خارج السياسة العامة للدولة،2 لأن الهدف من إنشائها هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية لذلك، ومن أجل إنجاح هذه المهمة تعمد الدولة إلى منح هذه الهيئات نوعا من الاستقلالية كقوة دفع لها، بغية إتاحة الفرصة لها للعمل بحرية دون رقابة رئاسية أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريح.3

وفي سنة 2001 أنشا المشرع سلطة ضبط القطاع المنجمي، وهذا بموجب قانون رقم 2001-10، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 04 جويلية 2001.

وبعد ذلك سلطة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك بمقتضى القانون رقم 2002-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.

ثم أنشأ سلطة ضبط قطاع التأمينات، وهذا بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخ في 12 مارس 2006.

1 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition distribution HOUMA, Alger, 2005, p25..

2- حنفي عبد الله، حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000، ص09.

3 - المرجع نفسه، ص 10.

وقد جاء منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية استجابة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بهذا الشأن، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان: هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية على ما يلي:

تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد.

تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها..... ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصور فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من مواد مادية وموظفين مختصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.1

كما نصت اتفاقية الإتحاد الإفريقي، تحت عنوان "الإجراءات التشريعية وغيرها" على ما يلي: "".....

2- إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد."2

لذلك حرص المشرع على إحداث السلطة العليا لمواجهة ظاهرة الفساد، مع جعلها تحضى بالاستقلالية، ولم يكن لجوء المشرع إلى فكرة المؤسسة المستقلة صدفة، بل رغبة منه في تكريس استقلالية هذه السلطة ، وتظهر هذه الاستقلالية على عدة مستويات، حيث نص المشرع على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاستقلال الإداري [3] ، وبالمقارنة مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع اعتبرها سلطة إدارية مستقلة وتوضع لدى رئيس الجمهورية،4

1- المادة 6 من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

2- المادة 5 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10أفريل 2006، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخ في 08 مارس 2006..

3- المادة 2 من القانون 8/22 .

4- المادة 01/18 الملغاة من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006المعدل والمتمم.

وترجع تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رغبة من المشرع في تكريس الشفافية في جميع المجالات من خلال الوقاية من الفساد ومكافحته والذي يعتبر من أكثر الأسباب المخلة بالشفافية ، و يعني مبدأ الشفافية إزالة الضبابية والتعتيم ، ويستخدم في مجالات الحياة المختلفة سواء السياسية أو الإدارية حيث جاءت في المجال السياسي مرادفة لأخلاقيات الحياة السياسية من الوجهة المالية أو عدم وجود ما يخفى على الرأي العام في المجال المالي التي تسمح بتقدير تغيرات الثروة الخاصة بالحكام أو رجال السياسة المنتخبين، أما في المجال الإداري فهي تعني تحرير الإدارة من غموضها وانغلاقها حيث عرفت بأنها التزام الإدارة بتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامة والالتزام بالاعلام1.

الفرع الثاني : صلاحيات السلطة العليا

وقد أعطاها المشرع مهام واسعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بغرض تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وتتمثل هذه الصلاحيات في : جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها .

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع .
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنظمة بالاحصائيات والتحاليل الموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

1 :لبنى بلغيت ، " تفعيل مبدأ الشفافية في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية : قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، جامعة جيجل ، يومي 11و 12 ديسمبر 2018 ، ص12 ، (غير منشور).

- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقرير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات .
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة وممنهجة لتبادل المعلومات مع نظيراتها والهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه [1].

الملاحظ من خلال الدور المنوط بها أن المشرع منحها إختصاصات دستورية واسعة في مكافحة الفساد وتكريس الشفافية في جميع القطاعات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وهذا رغبة منه في تفادي القصور الذي اعترى دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا .

الفرع الثالث : تشكيلة السلطة العليا

من خلال استقراء هذه النصوص القانونية، نجد أنه ونظرا لتشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها، فقد حرص المشرع على إعطاء السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته طابعا جماعيا إضافة إلى الرئيس المعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2] ، فالسلطة العليا تتكون من المجلس والذي يتكون من :

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية
- ثلاثة أعضاء قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من قضاة مجلس الدولة وواحد من قضاة مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة.

1 المادة 4 من القانون رقم 8/22

2 - المادة 21 من القانون 8/22 .

- ثلاثة شخصيات يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المادية أو و القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول والذي يتم تعيينهم لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد [1] .

فأمام تشعب اختصاصات السلطة العليا وخطورة ظاهرة الفساد الإداري بوجه عام وتفشي ظاهرة البيروقراطية، ومن أجل نجاعة الدور المنوط بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،. يجب أن يكون تنظيمها محكما ومتكاملا من أجل ضمان تنفيذ إستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع حرص على التنوع في أعضاء مجلس السلطة العليا .

يتم قياس استقلالية مثل هذه السلطات بأربعة معايير وهي:

- الطابع الجماعي للجهاز.
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء.
- تحديد عهدة لفائدة أعضاء السلطة العليا.
- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.2

فبالتمعن في النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته نلمس حدودا لاستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بمعنى أن استقلاليتها ليست مطلقة وهذا على المستويين العضوي والوظيفي.

المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته شخص معنوي.

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا يعد أمرا حاسما لمعرفة استقلالية السلطة العليا3، إلا أنه لا ينبغي التقليل من أهمية الشخصية المعنوية كنظام قانوني وما يترتب عليها من نتائج هذا نتيجة اعتبار الشخص

1 - المادة 23 من القانون رقم 8/22

2 - زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة يومي 24 و25 أفريل 2007 (غير منشور)، ص 145.

3 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,Op.Cit, p.25

المعنوي كيان قانوني قائم بذاته، وقد نص القانون صراحة على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.1

والاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة هو وسيلة قانونية2يترتب عنه عدة نتائج، وقد ذكر القانون المدني أهم النتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية،3 وهذه النتائج هي: أن تتمتع بالذمة المالية والأهلية في الحدود التي يقررها القانون، وأن يكون لها موطن ولها حق التقاضي وأن تتحمل المسؤولية عن الأضرار تسببها للغير.

- **ذمة مالية مستقلة:** تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها شخصا معنويا بذمة مالية مستقلة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية باعتبار الذمة المالية مجموعة تترابط فيها العناصر الإيجابية والسلبية.4
- **الأهلية:** سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، فللشخص المعنوي حق الملكية وحق التعاقد وغيرها من السلطات التي تخوله القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي وسند إنشائه،5 وعلى اعتبار السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته شخص معنوي، فتكون لها الأهلية في الحدود التي يقررها لها القانون، لذلك يكون لها الحق في التعاقد، والحق في قبول الهبات وغيرها من الحقوق والسلطات المخولة لها قانونا.
- **الموطن:** وهو المكان الذي يوجد فيه مقر إقامتها، وقد حدد القانون موطن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمدينة الجزائر،6 وتتحدد أهمية الموطن القانونية في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات الفاصلة في منازعات السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته مع الغير.

---

1 - المادة 18 من القانون رقم 06-01 معدل ومتمم.

2 - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 39.

3 - المادة 50 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم..

4- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 40.

5 - المرجع نفسه ، ص 41.

6 - المادة 2 من ال قانون رقم 08/22.

- **حق التقاضي**: إن حق التقاضي المقرر للهيئات والوحدات الإدارية مستقل عن حق التقاضي المقرر للدولة، إذ يمكن مقاضاتها عن طريق ممثليها، حيث ترفع الدعاوى ضد الهيئات والوحدات التي تتمتع بالشخصية المعنوية،1 لذلك فللسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كشخص معنوي حق التقاضي كمدعية ومدعى عليها ويمثلها رئيسها أمام القضاء ، حيث تتشكل السلطة العليا من جهازين رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا [2] ، ويعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا [3]
- **تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار تسببها للغير**: باعتبار السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته شخص معنوي، فهي كيان قائم بذاته ومستقل عن إرادة الأشخاص المكونين له، لذلك فهي مسؤولة عن كل ضرر تسببه للغير سواء كان الضرر ماديا أو معنويا4..

المبحث الثاني : سلطات السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد

بغرض تنفيذ استراتيجية الدولة في ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة والوقاية من الفساد ومكافحته منح المشرع للسلطة العليا مكنة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات بغاية تكريس الشفافية ومكافحة الفساد ، وفي هذا الإطار ألزم المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة [5] ، لذلك نبين في هذا المبحث السلطات الممنوحة للسلطة العليا في إطار تكريس الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة.

1 - مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرني، باتنة، الجزائر، 2001، ص 108.

2 - المادة 16 من القانون رقم 8/22

3 - المادة 22 من القانون رقم 8/22

4 - وهذا تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5 - المادة 13 من القانون رقم 8/22

المطلب الأول : تولي التحريات الإدارية والمالية لمواجهة الإثراء غير المشروع

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في الذمة المالية ، كما يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حالة إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها كما يمكن أن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفهية من الموظف العمومي أو الشخص المعني ولا يجوز الاعتداد بالسر المهني في مواجهة السلطة العليا [1].

كما منح المشرع للسلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد.

ومن هنا يمكن للسلطة العليا أن تعاين إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنها بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

بحيث يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات[2] ، وفي حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا إلى المؤسسة أو الهيئة أمرا بضرورة تنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة وفي حالة عدم الامتثال للأمر تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة في التنظيم باتخاذ الإجراءات المناسبة[3].

ومن هنا نجد أن للسلطة العليا وعندما تلاحظ سواء من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة حق:

- توجيه إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات غير مجدية.
- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح.

---

1 المادة 5 من القانون رقم 8/22

2 - المادة 9 من القانون رقم 8/22

3 نفس المادة من نفس القانون.

- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات[1].

من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليلها تحليلا دقيقا نجد أن المشرع منح للسلطة العليا في حال الإثراء غير المشروع أو مخالفة الموظف العمومي إجراء التصريح بالممتلكات او التصريح الكاذب أو عدم التزام الإدارت بمبادئ النزاهة أو شفافية أوامر لا تتعدى في حقيقتها توصيات للمؤسسة أو الهيئة المعنية وبالتالي ليس لديها أي سلطة قمعية أو توقيع الجزاء أضف إلى هذا أنه بالنسبة لمحتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والذي يصدر بمقتضى تنظيم في حقيقة الأمر أنه لم يصدر بعد .

المطلب الثاني: إجراء ات التدابير التحفظية بسبب الإثراء غير المشروع

في حالة توافر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاث أشهر عن طريق أوامر قضائية يصدره رئيس ذات المحكمة .

يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة العامة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه .

ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل 5 أيام من تاريخ التبليغ ، بحيث يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير أو تمديدها تلقائيا بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص [2].

وقد نص المشرع أنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو وفاة المتهم ، يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوافر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي قصد مصادرة الممتلكات المجمدة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حسن النية[3]

1 المادة 11 من القانون 08/22

2 المادة 11 من القانون رقم 8/22 .

3 - نفس المادة من نفس القانون .

وما تجدر الإشارة إليه بالرجوع إلى المادة 54 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن..

ويبدو أن المشرع قد أتى بحكم جديد فيما يخص مصادرة الممتلكات المجمدة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية ، بحيث أن الأصل بالنسبة للمصادرة كعقوبة جزائية تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي حيث نصت المادة 2/51 و 3من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم على أنه " ... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية .

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ".

المطلب الثالث: إخطار مجلس المحاسبة بالتحريات التي تندرج في اختصاصه

عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا ، وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن إختصاصه وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار[1] ، ومنه يتبين أن للسلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.2 ، ويعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعّال والصّارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية. وتقسم اختصاصاته إلى

1 - المادة 12 من القانون 22/ 8 .

2 - المادة 03 أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995معدل ومتمم

الإطلاع وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.1

فيحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي هذا الإطار، له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها.2

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، وبنتائج التحقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها3.

وفي جميع الأحوال لا يحتج بالسر المهني في مواجهة قضاة وأعوان مجلس المحاسبة، غير أنه يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ جميع الإجراءات من أجل الحفاظ على الأسرار المتحصل عليها.

بالإضافة إلى هذه المهام، فإن مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص مجلس المحاسبة بتحميل المسؤولية:

- أي عون أو أعوان في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، وبصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة على الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية.

وبالتالي يمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب على:

- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأموال العامة.

1 - المادة 02 أمر رقم 95-20.معدل ومتمم

2- المادة 55 أمر رقم 95-20.معدل ومتمم

3 - المادة 02/59 أمر رقم 95-20.معدل ومتمم

- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية بالإضافة إلى المعاقبة على عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية، التي لم تعد صالحة للاستعمال أو تلك المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية1.

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك.2

ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية، وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما، فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية عند أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومية، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية3.

خاتمة:

من خلال هذه الوظائف، نجد أن المشرع قد منح السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وظائف في اغلبها استشارية ورقابية وأخرى متعلقة باتخاذ قرارات إدارية، غير انه قد حرمها من جهة أخرى من الوظيفة القمعية مما يعني أن وظيفة الهيئة هي وظيفة وقائية بالدرجة الأولى وليست عقابية.

لذلك فإن انفراد السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته بوضع القواعد التي تحكم عملها يجعل لها سلطة لائحية فقيام السلطة العليا للوقاية من

1 - المادة 88 أمر رقم 95-20 معدل ومتمم.

2 -المادة 27 أمر رقم95-20 معدل ومتمم.

3 -المادة 25 أمر رقم 95-20.معدل ومتمم

الفساد ومكافحته بإعداد النظام الداخلي لها ونشره في الجريدة الرسمية يدل على قيام السلطة العليا كسلطة قائمة بذاتها مستقلة عن باقي السلطات.

إلا أن هذه الاستقلالية مجرد استقلالية وهمية، ورغم تصديق الجزائر على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، ورغم سن نصوص تشريعية لمواجهة ظاهرة الفساد، إلا أن ما يلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية تحليلا دقيقا، أن هذه النصوص التي تحتوي على عدة ثغرات قانونية لا تسمح بمواجهة ظاهرة الفساد المنتشرة عبر أجهزة الدولة، حيث تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الحواجز أمام الاستثمار في الجزائر.

فبالرغم من إنشاء مثل هذه السلطة العليا لضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين لما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الشؤون العمومية، إلا أنها لا تتوفر على الشروط التي تضمن هذا الحياد وأهم شرط هو الاستقلالية إضافة إلى هذا يستمر العمل بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

لذلك نقترح ما يلي :

- الإسراع في سن النصوص التنظيمية التي تنظم سيرها وعملها.
- ضرورة منح السلطة العليا الاستقلالية الإدارية لأداء الدور المنوط بها بفعالية
- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الوظيفة القمعية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ –الدستور:

دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المو افق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بدستور 2020، جريدة رسمية عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

2-اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10أفريل 2006، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخ في 08 مارس 2006.

ج - القوانين:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 معدل ومتمم
2. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 04 أفريل 1990.
3. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوث 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 27 أوث معدل ومتمم2003.
4. مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، جريدة رسمية عدد 34 ، مؤرخ في 23 ماي 1993 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخ في 14 جانفي 1996.
5. امر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 22 فيفري 1995، وقد الغي هذا الأمر بمقتضى أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم.
6. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995معدل ومتمم
7. قانون رقم 2000-03 المؤرخ في ديسمبر 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 06 أوث 2000.
8. قانون رقم 2001-10، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 04 جويلية 2001 معدل ومتمم.
9. قانون رقم 2002-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.

10. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006المعدل والمتمم.
11. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخ في 12 مارس 2006.
12. قانون رقم 08/22 مؤرخ في 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها ، جريدة رسمية عدد 32 صادر في 14 ماي 2022

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- **الكتب:**

1-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002

2- حنفي عبد الله، حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000

3- مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرني، باتنة، الجزائر، 2001،

ب- المقالات في الملتقيات والندوات:

11 : بلغيت لبنى ، " تفعيل مبدأ الشفافية في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية : قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، جامعة جيجل ، يومي 11و 12 ديسمبر 2018 ، ص12 ، (غير منشور)

2. زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة يومي 24 و25 أفريل 2007 (غير منشور)، ص 145.

Les livres

1 - KHELOUFI Rachid, Les institutions de régulation, Revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, n=° 02, Alger,, 2003, p 114.

2 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition distribution HOUMA, Alger, 2005.